

مِصَنَّفَاتُ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ

(الموافق ٤١٣ هـ)

٣٤



1000th ANNIVERSARY
INTERNATIONAL CONGRESS
OF (SHEIKH MOFEED)

الْتَذَكْرَةُ

بِأَصْحَوْلِ الْفَقِيرِ

الموقر العالى رئيس مجلس الأذكار للفترة وفاة الشیخ المفید

الْتَذَكِّرُ

بِأَصْحَوْلِ الْفَقِيرِ

تأليف

الإمام الشیخ المفید

محمد بن محمد بن التعمان ابن المعلم
ابي عبد الله العکبری، البغدادی

(٣٣٦ - ٥٤١)



الكتاب:	التذكرة بأصول الفقه = مختصر كتاب أصول الفقه
المؤلف:	الشيخ المفید (ره)
تحقيق:	الشيخ مهدي نجف
الطبعة:	الأولى
التاريخ:	١٤١٣ هـ
الناشر:	المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفید
المطبعة:	مهر
صف الحروف:	مؤسسة آل البيت
الكمية:	٢٠٠

الرسالة التي بين يدي القاريء الكريم
عنونها الشيخ محمد بن علي بن عثمان الكراجي
في كنزه بـ«ختصر التذكرة باصول الفقه» وقال استخرجه
لبعض الاخوان من كتاب شيخنا المفید أبي عبدالله محمد
ابن محمد بن النعمن رضي الله عنه . وختتمها رضوان الله
تعالى عليه بقوله : «ولم أتعذر فيه مضمون كتاب شيخنا
المفید رحمة الله حسب ما طلبت» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«أصول الفقه» يعني: العلم الذي يحتوي على القواعد العامة التي

يعتمدها الفقيه عند ما يريد معالجة أدلة الأحكام الفقهية ليستنبطها منها، وهي تتنوع إلى قواعد تحدد نوعية الأدلة القابلة للاستخدام في الفقه، وإلى قواعد تحدد مدى دليلية تلك الأدلة، وإلى قواعد تحدد شروط الاستدلال الصحيح وطرقه ومسالكه المعتبرة شرعاً، وإلى قواعد تحدد الأدوات الالزمة للمعالجات عند تعارض الأدلة وتنافيها.

وبمعرفة هذه القواعد واستيعابها ثم تطبيقها يكون الفقيه على عدة وقوة لاستباط الحكم في علم الفقه معتمداً مبنيه الأصولية تلك.

وقد كان الفقهاء الشيعة يستخدمون هذه الأصول والقواعد بالسلقة التي تطبعوا عليها وتلقوها في معاملاتهم العرفية التي كانوا يتداولونها في مدارسهم وعلى أساليبهم اللغوية المركزة في فهم معاني اللفاظ وتحصيل التفهيم والتفاهم، اعتماداً على ما لهم من قوة في التقين والقناعة بالاعراف المتفق عليها

بين العقلاء.

ولما تكثرت المعارف و تداخلت كان من الضروري إبراز هذه القواعد في قالب معين، و جمعها في إطار محدد، سمي بعلم «أصول الفقه». ولقد اصطبغت وحدات هذه القواعد، و نماذج مطبقة منها في ما ورد عن الأئمة عليهم السلام من أحاديث تحتوى على أكثر من مجرد عرض الأحكام و سردها، بل تحتوى على الاستدلالات و المناقشات الفقهية، و خاصةً عندما كان الفقهاء من أصحابهم، يحاولون التفريع على ما كان الأئمة عليهم السلام يطلقونه من نصوص و قواعد.

و كما تألق فقهاء الشيعة منذ الصدر الأول في تقرير هذه القواعد و استخدام هذه الأصول، فإنهم كذلك سبقو في تحريرها و ضبطها و تقييدها في المؤلفات. فكانت هناك مؤلفات في بعض الجوانب الأصولية الهامة، كمباحث الألفاظ، و العموم و الخصوص، و الأجمال و البيان.

أما مقدماء الفقهاء فكانوا يحرّرون مبانيهم الأصولية ضمن الكتب الفقهية و في خلال المسائل التي تناسب تلك البحوث، و خاصة عند التعرض للخلاف و نثار المناقشات بالنقض و الابرام، فيعدون ما يصلح للاستدلال و يرفضون ما لا يصلح، كما هو الحال بالنسبة إلى أدلة القياس و الرأي و الاستحسان و المصالح المرسلة، الباطلة عند الشيعة.

و مع أن المؤلفات الشيعية القدية في هذا الفن عرضت للتلف و الإبادة، فإن التاريخ احتفظ لنا بهذا المختصر من كتاب ألفه الشيخ المفيد، في مرحلة متقدمة مما يدل على نصح هذا الفن و تكامله في عصره.

وبالرغم من التوسيع و التقدم و الازدهار الذي امتاز به هذا العلم في

العصور الأخيرة، وضخامة مباحثه ومؤلفاته إلى حد الاعجاب والفخر، إلا أن وجود مثل هذا الكتاب - على اختصاره وایجازه - في عهد المفيد يدل على اصالة قواعده، وأن ما تحتويه من آراء ونظريات متطرفة لم تحصل فجأة، ولم تكن وليدة ساعتها، وإنما هي استمرار وامتداد لجهود أصولية متعاقبة، كما أنها تعتبر أساساً قوياً للجهود المتتالية التي حمل رايتها تلامذة المفيد و من بعدهم أعلام الشيعة الكرام.

ومهما يكن، فإن مؤرخ علم الأصول يمكنه أن يحدد معالم هذا العلم في عصر المفيد وما حوله، من خلال هذه الرسالة على اختصارها. كما أنها نسف فيها على عناصر من فكر الشيخ المفيد الأصولي، نشير إلى أهمها:

١- الأدلة:

جعل الشيخ المفيد مصادر الحكم الشرعي: العقل ثم اللسان (أى اللغة) وهو مصدر معرفة المفردات والمعاني اللغوية، ثم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ولاحظ أنه عطف على السنة أقوال المعصومين الائمة الاثني عشر عليهم السلام، مما يوحى أن مصطلح «السنة» عنده يختص بالمروي عن الرسول صلى الله عليه وآله.

ويلاحظ - أيضاً - أنه لم يذكر «الإجماع» في أدلة الأحكام الشرعية، وسبب أنه لا يقول بحجية الإجماع في نفسه، وإنما يتلزم بالإجماع الدخولي، الذي تكون العبرة فيه بقول المعصوم الداخلي فيه، فلذا لم يعد الإجماع وحده دليلاً مستقلاً.

٢- الخبر الواحد:

حكم بحجية الخبر الواحد بشرط الاقتران بقرينة تؤيد صدقه، أو بدليل

عقليّ، أو بشاهدٍ من عرف أو بالإجماع غير المخالف، وإن لم يكن حجّة، بل صرّح بأنّه: «لا يوجّب علمًا ولا عملاً».

٣-المراasil:

و حكم بحجّيّة الخبر المرسل - غير المعارض بأقوى منه - و قال: «يُعمل به أهل الحق على الاتفاق».

٤-الظواهر:

يقول بحجّيّة ظواهر الكتاب، بعد إثبات أنَّ للكتاب ظاهراً مراداً منه واستنكر القول بنفي الظاهر منه.

كما اعتمد على أسباب نزول الآيات للتوصّل إلى المراد القرآني.

٥-دلالة الأمر على النهي عن ضده:

يقول بعدم دلالة الأمر بالشىء على النهي عن ضده بالدلالة اللفظية الوضعية، وإنما يقول بدلالة العقل على ذلك و حكمه به، و على أساس استحالة اجتماع الفعل و تركه عقلاً، فإذا كان الفعل مطلوباً فالضدُّ غير مطلوب. وهذا يدل على استخدام الأصوليين لحجّة العقل في فترة متقدمة من تاريخ علم الأصول.

٦-اشترط العلم بالحقيقة و المجاز، و لم يكتف فيهما بالظنّ، و جعل الطريق إلى ذلك أحد أمرين:

١-الإجماع من أهل اللغة.

٢-الدليل المشمر للبيان.

و لم يعتمد على كلام بعض أهل اللغة، أو بعض أهل الإسلام من ليس بحجّة في المقال و الفعال، فإنه لا يعتمد في إثبات حقيقة الكلام.

وأوجب التوقف إذا لم يقم دليل علمي على تعيين المعنى الحقيقي أو المجازي.

٧- في التخصيص:

ادعى أن السنة الفعلية لا تكون مخصوصاً لعام لفظي، إلا إذا كان أصل العام لا يصح إلا بفرد خاص، وقد مثل لذلك بقوله: إذا روى أن النبي صلى الله عليه وآله أحرم، لم يجب الحكم بذلك أنه أحرم بكل أنواع الحج من إفراد وقران ونوع، بل إنما يصح الإحرام بنوع واحد، فوجب القضاء بالتخصيص بوحدة منها فقط.

٨- المحمل والمبين:

عبر عنهم بالكنية والظاهر، وهي تسمية غير معروفة في المصادر الأصولية المعاصرة.

٩- يقول بنسخ الكتاب بالكتاب، لكن لا بالسنة، ويقول بمحاجيء النسخ في أخبار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عند تعارضها، لكن لا يقول بالنسخ في أحاديث الأنمة عليهم السلام.

إن احتواء هذه الرسالة على صغرها على هذه الآراء من الشيخ المفید تزيد من أهميتها، مع أن الذي يبدو من النسخ أنها مختصرة من أصلها الكامل، المسمى في الفهارس بـ«التذكرة بأصول الفقه».

ولو قدر أن حصلت لنا النسخة الكاملة من كتاب الشيخ لأفادتنا أكثر من ذلك، ولو قرأتنا على جوانب أهم من معالم الفكر الأصولي في مدرسة الشيخ المفید رحمة الله عليه.

وكتب السيد محمد رضا الحسيني الجلايلي وبالله التوفيق.

دارِ فلکیت آستان قدس

النسخة «ب» وكتبت سنة ٦٧٧ هجرية.

مختصر التذكرة باصول الفقه
استخرجته لبعض الأجزاء في دراسة تحت المعيبد في عهد الله محمد بن محمد
ابن المغر رضي الله عنه
بسم الله الرحمن الرحيم أهلاً بحمد و مسخرة و صلواته على خيرته
لم يتحقق من خطته سيدنا محمد رسوله الرأي بالياته على صدقه وعلى اعتقاده
بيته لا يه القائمين من بعد محققته سالناديم الله عزّل إنشبت ذلك
حملة العول في اصول الفقه محترم ليوزن ذلك نذر بما يعتقد في ذلك

ميسٌّ وَإِنَّا صَيْرًا لِمَجْبُونَ بِهِ فَانْتَ هُوَ الْمُرْادُ كَمَا طَلَبْتُكَ بِعِزَّةِ اللَّهِ حَنْتُ
تَرْقِيَتِهِ أَعْلَمُ إِذْ أَصْلَوْتُ الْحُكْمَ الْمُرْغَبِيَّةَ ثُلَّتُهُ اسْتِيَّا كَابْلَتُهُ سُبْحَانَهُ
قَسْنَهُ بَنْبَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَهُ وَاقْتُلَ الْأَبْيَمَ الْطَّاهِرَنْ بَنْ بَعْدِهِ صَلَوْتُهُ أَهْدَأَهُ
عِلْمَ وَسَلَامَهُ فَالظَّرْقُ الْمُوَصَّلُهُ إِلَيْهِ الْعِلْمَ الْمُشْرُعُ فِي هَذِهِ الْأَصْوَلِ ثُلَّتُهُ أَهْدَأَهُ
الْعَقْلُ هُوَ السَّبِيلُ الْمُعْرَفَهُ جَمِيعُ الْقَرْآنِ وَكَلَّا لِلْأَخْبَارِ وَالثَّائِلِ لِلْسَّارِ
وَهُوَ السَّبِيلُ الْمُعْرَفَهُ بِعَانِي الْحَدَامَ وَثُلَّتُهُ الْأَخْبَارُ وَهُوَ السَّبِيلُ الْمُشَبَّثُ
لِعِيَانِ الْأَصْوَلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَهُ وَاقْتُلَ الْأَبْيَمَ عِلْمَ الْمُلْمَ وَالْأَخْبَارِ الْمُوَصَّلُهُ
إِلَيْهِ الْعِلْمُ بِإِذْ كَرِيْمَهُ ثُلَّتُهُ لِخَيَارِ خَيْرٍ مُتَوَافِرٍ وَخَيْرٍ عَيْمَهُ ثُلَّتُهُ تَشَهِّدُ
بِعِرْقِهِ وَخَبَرِ مُرْسَلِهِ فِي الْأَسْنَادِ بِعِلْمِ أَهْلِ الْحَوْلِ عَلَى الْأَنْتَاقِ وَمَعَانِي
الْقَرْآنِ عَلَى ضَرِيْرِ ظَاهِرٍ وَبَاطِنِ ظَاهِرٍ هُوَ الْمُطَابِقُ لِحَمْرِ الْعِبَارَهُ عَيْنِيَّتُهُ
عَلَى عَدَاتِهِ أَهْلِ السَّارِ كَفُولَهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْظِلُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَذِنْ
النَّاسُ لِنَسْهُمْ يَنْظِلُهُمْ فَالْعَقْلُ لِلْعَارِفِ وَزُنْبُرُ الْلَّسَانِ يَنْهُمْ مِنْ ظَاهِرِهِ هَذَا
اللُّفْظُ الْمَرْادُ وَالْبَاطِنُ هُمَا خَرَجُ عَنْ خَاطِرِ الْعِبَارَهُ وَحَقِيقَتِهِ الْجَنْ
الْأَسْنَاعُ مُضَبَّحُ الْعَاقِلِ فِي مَعْرِفَهِ الْمَرْادِ مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِ الْمَرْادُ عَيْنِيَّ
ظَاهِرُ الْأَفَاظِ كَفُولَهُ سُبْحَانَهُ أَبْتَهِ الْمُصَلَّهُ وَاتَّقُ الْمُنَاهَهُ فَالْمُنَاهَهُ بِيَ
ظَاهِرُ الْلُّفْظِ الْمُعَاصِي لِلْعَاهِسِبِ الْمُعَهُودِ مِنْهُ لِلْلُّغَهُ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَهُ لَا يَصْعُ
مِنْهَا الْقِيَامُ وَالنَّاهَهُ مِنِّي التَّوْعِيدُ هُمْ بِلَا خِلَافٍ وَلَا يَصْعُمُ بِعِيَانِهِ الْأَبْيَامُ وَلَا يَسُ
الْمَادُ فِي الْأَيَهِ ظَاهِرُهَا وَأَنَّاهُو لَمْ يَمْشِرْ فِي الْمُصَلَّهِ الْمَاسُورِ بِهَا فَإِنِّي لِفَعَالٍ
مُخْرُجُهُ مُشَتَّلُهُ عَلَيْقِيَّامِ درْكِيَّعِ دِيَجُودِ وَجَطِيرِ وَالنَّاهَهُ الْمَاسُورِ بِهَا يَهُمَا هُمْ

اخراج متدارس المال على وجه ايفا مخصوصاً وليرى لهم هذا من ظاهر المقول
 بخلاف باطن المقصوده وانزع اصول معانى القرآن لدابعه اطراف الامر واما
 استيعابه لنطه وثانيها النفع ما استعمل فيه ايفا لنطه وثالثها الخبر بما
 يستوعبه لنطه ورابعها القبر واما مع عليه لنطه وللامر صور متحدة
 في اللسان تبيه بقاعة غيره في الكلام وهي قوله العظيم اذا رد مرسلا على الاطلاق
 وازاحت هذه النقطه تستعين في غير الامر على سبيل الاتساع والمجاز فالسؤال
 والامانه والخلط والمسخ والتفيد وللامر المطلق تستفي الى جوهره لا يعلم
 انه ندب الا بدلاته واداعه للامر بوقت وجوب الفعل في اول الوقت وكذلك
 اطلاقه يستفي المبادره بالفعل والتجهيز لا يجيء الا في اخر مرتبت من واحد نام
 بشهد بوجوب المذاكر للذليلين فاز تكرر الامر وجوب المذاكر للعمال فتشريحه
 باذ المراقبة يكرره لما يزيد فاما الامر انذاعطف لاحده على المخزي والتجاهز
 يراعي فيها الاشتارة في الصورة والاختلاف فما اشتراط ذلك على التأكيدات
 لاخليتنا باذ لم احدها والقول في الخبر يزيد انا او يامي في المسوقة كالمولى في الامر من
 واسئلة الامر بجزيل مصاحبته ومسقط عنده فرض ما ذكر في وجوب المذاكر عليه
 واذ اردت لفظ الامر بعاصب الذكر لخطه افاده الاباحه دون الاجيات لقول الله
 سبحانه فاذ اقمت المصله فانتشرت وفى الا رضى بعد قوله اذا نودى للصلة من
 يوم الجمعة فاسعوا الى الخ كراسه واذا رد الامر بتعل الشيا على طرق التخيير
 كوروده في دنارة اليه فنحو احد من ملائكة الشيا وجوب بشرط الحسين ايه
 المأمور وليس وجوبه على الاجتماع ولا بالاطلاق ومتى لم يفعلن الابيه

اسْتَقْنَافُهُ التِّرَابُ عَلَيْنِتُهُ وَامْكَانُ اسْتِحْلَاجِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُطَقَّنِ يَا مَعَ فَلَمَا
 خُطَابَ الْمُدْرُومَ وَالْجَادَاتِ وَالْمَوَاتِ نَحْنُ أَعْلَمُ وَالْأَمْرُ إِلَيْنَا يَعْتَبِرُهُ وَيَسْتَشِرُهُ فَلَمَا
 أَنْهَى مَوْلَهُ صَوْرَهُ فِي الْسَّارِعِ مُحْقِقَهُ يَتَبَرَّزُ بِهَا مِنْ هَذِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ لِلْمُنْعَلِ الْأَذْهَارِ
 وَرَدَ مُطْلَقَهُ الْمُنْعَلِ فِي الْكَتْبَتِ كَلِيلٌ مِنْكُلُ الْأَمْرِ ذَلِكُ الْأَمْرُ وَالْمُنْعَلُ
 مُوجَبٌ لِلْتَّرَكِ الْمُسْتَدِلُ مَا مِنْ يَلِزُ شَرْطَ بِحَصْمِ حَالِيٍّ وَزَمَانِيٍّ فَإِنَّمَا الْمُخْرَجُ
 بِهِنْ ما مَلَزَنِيهِ الصَّدَقُ وَالْمَحْذِبُ وَهُوَ صَيْغَهُ بَيْنِهِ يَنْفَضِلُ بِهَا مَا يَخْالِفُهُ
 يَنْفَضِلُ مَعْنَاهُ وَقَدْ يَسْتَعْرِفُ صَيْغَتُهُ فِيمَا يَبْرُرُهُ حِلْمًا يَسْتَعْرِفُهُ مِنْ صِصِّ الْحَفَاعَيْنِ
 يَنْسَوَاهُ عَلَيْهِ وَجْهُ الْاِسْتَاعَةِ وَالْمُجَاهَدَةِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَنَزَّ خَلَهُ كَارِيَّا تَاهَوْ
 يَبْصِيرُهُ الْكَبِيرُ وَالْمَرَادُ بِهِ الْأَمْرُ بَيْانُهُ وَعِنْ رَحْلَهُ وَالْعَامُ فِي مُعَنِّي الْحَلَامِ مَا اَغْلَدَ
 لِعَظَمَهُ اَشْيَرَنَّا فَإِذَا دَوَاهُ حَرَدًا دَوَاهُ دُونَ مَاسُوَاهُ لَذَوَاهُ الْخُصُوصُ
 رَأَصَلَ الْعَوْمَ الْاِعْتَامَ وَقَدْ يَعْرِفُ عَزَّهُ وَاحْدَهُ بِلِنْطَةِ الْأَخْرَى بِتَشْيِيْهِ وَتَحْرِزُ اَقْلَلَ
 اللَّهُ تَعَالَى اَنْتَخِرْتَ لَنَا الدَّرَدَ وَالْحَافَظُوْدُ تَعْبُرُ عَنْ نَسْنَهُ بِسَجَانَهُ وَهُوَ
 سَلِينْطَاجُمُهُ وَقَالَ سَجَانَهُ الْذِنْقَفَ الْمِهْمَنَاهُ رَأَى الْمَنَاسِقَ جَمِيعَ الْأَمْلَفَسَهُ
 فَزَادَهُمْ اِيَّانَا وَقَالَ وَلِحَسِبَا اللَّهُ وَنَعَمْ الْوَدَلُ وَكَانَ سَبِيبُ نَزُولِهِنْ إِلَيْهِ
 اَنْ دَجَلَكُمَا الْأَمِيرُ الْمُؤْمِنَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ وَقْعَهُ اَحْدَانِ اِبْسِيْنَتِ فَتَجَعَّلُهُمْ
 اِبْجَمَعُنَّا قَالَ اَمِيرُ الْمُؤْمِنَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَعَمْ الْوَدَلُهُ فَلَمَا الْلِنْطَ اَخْتَارَ
 اَنْعَرَبَهُ عَنِ النَّعَمِ وَهُنْ دَنْزِلَهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلَكُ عَلَى رِجَائِهِ اِنْ اَرَادَ الْمَلَائِمَهُ
 دَفَوْلَهُ مَا يَهَا اَلْا سَانَ مَاعِزَّهُ بِرِبَّ الْدِيْنِ هُ يَرِيدُهُمَا اَلْنَاسُهُ وَحَكَلَ الْقَطِّ
 اَفَلَمْ اِبْجِمَعَا دَوَاهُنَ سَيِّعَابَا بِجَنْسِهِنْ عَوْنَامُ فِي الْحَقِيقَهِ خَاصَّهُ اَلْخَنَاهُهُ

وَلِمْ يُعْرَفْ مِنْ مُقْدَمٍ شَهَادَةً مُتَلَزِّمٍ فَيَقُولُ إِنَّهَا مُسْنَحٌ وَالْأُخْرَا نَاسَخٌ وَجَبَّ بِهَا
الرُّتْفُ وَلِمْ يُجْزَى الْقَنَا بِأَحَدِهَا عَلَى الْأُخْرَى إِذَا رَأَى كُفَّارَهُ لِيُرْدَى حَكْمُهُ لِهِ بِحَالَةِ
وَإِنَّهُنْ يَوْمَنْ يَوْمُكُمْ وَيَدْرُونَ إِذَا جَاءُوكُمْ كَمَا زَوْجُهُمْ سَاعَةً إِلَى الْجَنَوْلِ غَيْرَ
أَخْرَاجٍ وَهَذَا عُمُومٌ فِي جُمِيعِ الْأَزْوَاجِ الْمُخْفَاتِ بَعْدَ الوفَاهُ وَقُولَهُ مَا ذَرْتُنِي فَوْنَتْ
مُنْهُمْ وَيَدْرُونَ إِذَا جَاءُوكُمْ بِأَنْفُسِهِنَّ إِنْ بَعْدَ أَشْهَرٍ عَشَرَ قَدْ عَذَّلَهُمْ بِالْعَصَابِ الْمُتَلَزِّمِ
وَحِجَّهُمْ مَسْتَأْيَادِيَارِي مِنْ لَوْلَا إِنَّ الْعِلْمَ قَدْ أَحَاطَ بِتَنَزِّيمِ إِنَّهَا فِي الْعَصَابِ الْمُتَلَزِّمِ
الثَّانِيَةِ مِنَ الْأَيَّامِ الْمُوَابِيَيَّةِ وَالرُّتْفُ عَنْ الْحُكْمِ بِشَيْءِهِنَّا هُوَ وَكَذَلِكَ الْأَذْادُ حَدَّهُنَّ
يَقْضِيَنِي وَلَهُنَّ أَحْرَمُهَا خَاصَّ وَالْأُخْرَا عَامٌ وَلِمْ يُعْرَفْ مِنْ مُقْدَمٍ شَهَادَةً مُتَلَزِّمٍ فَيَقُولُ
يَمْكُنُ أَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَجْبُ الْرُّتْفِ بِهِمَا شَهَادَةٌ وَرَوْيَيْتُ مِنْ الرَّضِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا يَنْتَحِرُ الْأَبُولِيُّ وَالرَّوَابِيُّ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ لِلَّوْلَى مَعَ الْبَنِتِ امْرَأٌ وَهَذَا يَخْلُمُ الْأَوَّلَ
وَفِي الْأَسْطَانِ لَيْسَ تَقْضِي عَلَيْهِ بِالْأَوَّلِ فَكُلُّ الْأُخْرَا بِهِمَا يَجْزَى إِذَا رَأَوْنَ النَّاسَيَّ الْأَخْرَى
فَعَدْلَنَاعِمٌ لِجَمِيعِ الْعَدْمِ الْأَذْادِ الْمُلَالِمِ عَلَى التَّنَاضِي مِنْهَا وَصَرَّهَا إِلَى الظَّاهِرِ فَيَأْتِيَهُ عَزَّ
وَجَلًا نَحْوَ الْأَطْبَابِ لِهِمْ مِنَ النَّاسِ وَقُولَهُ وَنَحْوُ الْأَيَّامِ مِنْهُمْ فِي الْأَبْحَاثِ الْمُكَاجِحِ
يَعْبِرُ إِشْتَرِاطُهُ عَلَى الْأَطْلَافِ وَإِدَارَةِ الْعَطْعَامِ فِي حِجَّهِ وَهَذَا مَعَهُ
لِنَطْ خَاصٌ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ بِعِينِهِ وَجْبُ الْعَصَابِ الْمُتَلَزِّمِ لِهِ هَذَا شَلْ إِلَّا وَلِيَ
وَمَثَالَهُ تَوْلِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي هُمْ لَنْزَجُوهُمْ حَانَ ظُرُورَ الْأَسْطَانِ إِذَا جَاءُوكُمْ مَوْلِي
أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْرَ مَلَكِيَّتِهِنَّا عَلَمَ فِي ارْتِقَاعِ الْلَّوْمِ عَنْ قَطْعِ الْأَزْوَاجِ عَلَى كُلِّ حَالٍ
وَالْأَخْصَوصُ قُولَهُ بِسَاحَةِ وَيَلْوَنَكُ عَنْ الْمُحِيطِ فَلَا هُوَ ذَيْ فَيَأْتِيَنَّ لَوْلَا النَّاسَيَّ
الْمُحِيطِ فَلَا تَشْرِي بِهِ حَتَّى يَطْهُرَ فَلَوْ قَضَيْنَا بِعُمُومِ الْأَيَّامِ الْأَدَمِيَّةِ لَرَبَعَ حَلْمٍ أَيَّةٍ

المفهومية وذاهنة بما في الثانية من كفوس صدره ينبع حلم الاولى العام من
 حكم الوجوب فرجبي التقبابية التخصيص منه البعض العدل على ما بينه وبينه فإذا
 سبق التخصيص للغط العام او رد مثار فالله فلا يجوز القول بأنه ماض لحكمه
 لأن العم لم يثبت في بيته لحكمه وإن أخرج إلى الوجود محفوظاً نادى به الحكم
 المفترض والنتيجة أنها هو نوع موجود لا يجوز حكمه في المستباح ولذلك
 يحمل الغط العام لا يخرج منه شيئاً دخل حكمه وإن امتد على إزالة كلهم فإنه
 به المفهوم لم يتقدبه إلى ما بينه المنظوله في العم كما يدل للدليل على أن المفهوم
 لم يرد من المفهوم ما بينه إلا الأدلة وقد الموصدة على غير ما بينه في
 للأصل ولغير حكم العم للأدلة العقل والقرآن لعلة الشائبة هذه ما أشار إليه
 ذلك فإن ما عندنا في الشريعة ساقطان لا يثير علماً ولا يحصان عاماً ولا
 يبلغ خاصاً ولا يزيد على حقيقته ولا يجوز تخصيص العام بحسب الواحد لأن
 يوجب على ما لا يعلمهانا خصمه من الخبراء ما استطع العذر به حيث عذر
 الله عليه وأله وعزم على إيمانهم السلام وليس بصحة في النظر عور العور
 بذلك الفعل وإنما يصح ذلك في الدلالة المبنية الصورة المفهومة من تعلق
 بعم العناية بحال العقول وذاك أنه أداروا إلى النبي صلى الله عليه
 والله أحرم لم يجعل الحكم بذلك على أنه لحرم بل منزع من الواقع وأقرب
 وينزع وإنما يصح للأحرام بنزع سبأوا صرداً إذا ثبت الخبر عنه بل والله أسلم الله
 قال لا يصح المفهوم وجبي عم خطر المذاهب على جميع المعتبرين مع اختلافهم فنمث
 أحرامهم من أفراد واقتراحه شرعاً عمره ستة وسبعين سنة ومحى على الخطاب وهو ما فهم منه
 المعنى

المعنى ذاته ينفي أحراجه فيه بعقله عادة أهل السان في ذلك يقرن الله
 عزوجل ولاستعماله فهذا ماقدر لهم من هذه الجملة ما تعمنه فضله تجده
 وما داع عليه بغير ذهاب أهل السان من النجاشي الاستعماق بالبيز إلى المد على
 قول التباع العاافت وما نعاذه عن شهادتها من الغزل وما اتبته ذلك من الفعل
 وإن لم يكن النضر تعم ذلك على التفصيل والتصح وكتورهم لا تحيط فلامان
 خته جهة واحدة وما يدل ذلك عليه حسب العرف بينم والعادة من النفع
 عن جميع البعض الذي يدعى الجبه والإمثلة في ذلك كثيرة فاما دليل الخطاب فهو
 اذ الحكم اذا اتعلق ببعض صفات المسمى في الدليل ذلك على ازدواجته في الصفة بما
 هو داخل تحت الاسم مخلاف ذلك الحكم اذا انتهي دليل على وفاته فيه لقول النبي
 عليه السلام في سأله رجل زاده فتخفيصه السأله بالزداد دليل على ان العامل
 ليس فيها زاده وبخزن تلخير بيان المراد من المثل الجملة لذلك مدخل لطبق للعبارات
 وليس ذلك من الحال وقد ارسله تعالى فرم موسى ان نذبحوا بقرع وكان زاده ان تذهب
 على صفيه مخصوصه ولم يتبع البيان مع قوله ان الله يامن اذ نذبحوا بقرع بل ياخذ
 ما انشغل به عن السؤال حيث اتفقا لهم الملاعنه وليس تلخير البيانا
 المولى باهتمام على الغور والبارود والذئان تلخير المبارى غل الماء الميت يستبعد
 من الزمان اما بحد الملاحظ فيزيد ذلك ارتقى به من درجاته غير ذلك من المطلوب
 من التلخير الذي ولنا انه يتضمن الغزو والبارود ولا يجوز تلخير بيان العموم لأن
 العموم موجود بمجرده لا يستبعاب فتى طلقه احكيهم ومراده العموم ومتى
 ذلك فنذر في العازف وليس هذا تلخير بيان المجمل من الكلام وبيانها اذ وارف وآلة

المُنْكَرُ موصوعه في أصل اللغة للجنس دون المُعْتَدِلِ فاذا ورد الامر بتعليق
 بنكارة وجب انتقامه على ما يستحق عناه سماه الجنسي وانا داع عليه نزد ذلك ما
 يبيده اقل ما يدخل تحت الجنس كقول الشاعر العيني تصدق بورهم فما شاهد الا ان
 ارتقى بورهم كبيانا كان عن الدراهم وليس المنفي بالذكر الا مربها لان الامر
 ما اهداه استفحل العصير النهي يستفحل العم ولوقال الشاعر صلى الله عليه وسلم والكافر
 اصحابه لا ينحرز رعم اولادينا لا تشفع لهم لا يزخر بهم اثيا ولو قال له تقد
 بورهم ودينك لا فاد ذلك انى سيدق بما ارم به ما يجاوزها وليس القول باذن
 الامر بالنكارة يتضمنه ادخلا من اكتنافه بحسب ما شد من القتل
 ية تلخيم البيان غير قوم من سعي عليه السلم لما امر وابع بيته بل ينظ الشاعر لان
 حاكمه تستضي ان مع الامر لم يذبحها اذ كانت لهم فربته اقتضت التوقف والسؤال
 رسول الله صلى الله عليه عليه ذلك ولو نعمت الامر من القرينة لكان مجرد دردوه بالشاعر
 تستضي الاشتات او ادخلا من اكتنافه ومن هذا الباب ان بد الامر بلفظ
 الشاعر الشاعر كقوله اعطي قلنا ادرهم فالواجب الاشتات او درهم هرانا
 على معنى ما يقتضي من القول ومنه ان بد الامر بلفظ الجميع المذكر كقوله تصدق
 بد الامر بنكارة اكتناف العم وهو قلة ما لم يقع البيهقي ^٤
 فاعمل ما في العم على ثلاثة اصناف فضربيها حصل الجميع المذكور لا ينبع فلذا دو ذلك
 لا يليون لا ينبع احتملت عبارة لا ينبع في العدد فهو عم من حيث الجميع
 والضربي الثاني ما ينبع عنه بلفظ الجميع المذكر كقوله ادرهم وذنابره بذلك
 لا ينبع من اقسام ثلاثة والضربي الثالث ما يحصل فيه علامة ولا يستيعاب من
 من التوزع

الغريب باللف واللام وبين الموصن عنده للشطط والبخرا في قال لعبدة
 عظام العلامة فرج عليه تعظيم جميعهم فإذا قال من ذكر داروا اخر منه
 ورجبه عليه اشكواهم جميعا الخاتم داروه ولا اسم الظاهر ما استغنى به
 حقا يتها عن متذمته لعنه فالملائكة ما لم يصح الا بتبدل بها حكم الشفاعة في العوام
 لا يخص حكم ماسندهاها فالشفاعة والاعطف والاستئصال اذا اعقبت حمللا
 فهو راجح اى الجميع ما الا ان يلزم ذلك بدل تقييرها على شهاد ما ورد له
 سبحانه وعز سوله صلى الله عليه وآله وعز الایم المأشر بن علهم السلم من بعد
 على سبب المحتج له عن عدم ظاهره وليس وروده على الاسباب التي نافي حمله
 على حقيقته في الخطاب في عقلي لا اعرف ولا اسان فما تجرب صرفة عن ظاهره
 لبيان دلالة ومنع من ذلك مع التقاده فاكتفيت بهذا لبيانه في الافتراض
 والعبارات دون المعانى المطلوبات والحقيقة من الكلام ما يطابق المعنى
 الموصن له في اصل اللسان في المجاز منه ما عبّر به عن غير معناه في اصله
 تشبيها واستعارة لا عرض من الا عرض على وجه الابجاز والاختصار
 ووصف الكلام بالظاهر وتعلق الحكم به اما يقصد به الى الحقيقة منه وحكم
 بالاستعارة فيه اثباته في المجاز وكذلك القول في الاوبي او الباطر اثنا
 يقصد به الى العبارة عن بخار الغواص واستعارة حسب ما ذكرناه واحكام
 على الكلام بأنه حقيقة او بخار لا يجوز الا بدل تقيير ولا يدل في طرق
 الظهور في العلم بذلك من وجهه يتراء ما الاجماع من اهل اللسان في الامر الذي

المثل للبيان بما اطلاق بغير اهل اللغة او بغير اهل الاسلام من لبس وجيه
 فللتدرك المخالفاته لا يعتمد على ثبات حقيقة الكلام في التبرير للنقط
 فالمزيد دليل على حقيقته فيه او مجاز وجوب الرفق لعدم البهاره وليس بحسب
 من ذكر عن ان جميع القراءات على المجاز وظاهر اللغة يكتبه ودلائل العقول
 والعادات تشهد بان جمهور على حقيقة حلامه االلساز لا تتصبب اياً
 من ذكر انه لا يدخله المجاز ورد ذكره في ذلك قوله سبحانه فوجرا انها اجدد الـ
 يردا نـيـقـضـعـرـغـرـسـلـلـاـيـاتـفـالـرـاجـبـاـنـيـقـالـاـنـهـحـيقـتـهـوـمـنـهـمـجـازـاـ
 فاما القول في الخطرو لا ياحره فهو ان العقول لا مجال لها في العلم باباحة
 ما يجوز ورود السمع فيها باباحته ولا يحيط بما يجوز وروده فهو يحظر لذلـ
 العقل لم يتكلـقطـمنـالـسـعـبـاـحـمـحـظـرـوـلـوـاحـدـلـلـلـهـتـعـالـىـالـعـقـلـاـحـاـلـ
 راـصـلـلـزـيـعـلـاـنـقـاضـطـرـهـمـلـيـسـافـتـهـمـاـيـتـحـفـعـوـلـهـمـاـسـتـاحـهـمـاـلاـ
 سـيـلـلـهـاـلـلـعـلـمـبـاـبـاحـتـهـمـنـحـظـرـهـوـلـجـاهـهـلـلـجـزـرـهـالـلـمـرـحـحـتـهـهـ
 وـلـيـسـنـذـنـالـقـيـاسـفـالـرـايـمـحـالـفـاـسـتـرـاجـالـادـكـامـالـشـعـبـهـوـلـيـعـفـعـ
 جـوهـنـهـماـشـيـمـنـالـمـوـابـوـمـنـعـنـدـهـمـاـقـلـلـمـشـرـعـعـاتـهـمـعـلـمـعـلـمـانـوـالـعـقـرـ
 بـجـوـرـسـخـالـدـاـبـوـالـسـنـهـبـالـسـنـهـوـالـدـاـبـبـالـسـنـهـوـالـسـنـهـبـالـخـاـبـ
 عـيـرـالـسـعـوـرـدـلـبـلـلـهـتـعـالـىـلـاـسـخـنـحـلـمـهـبـعـيـرـلـامـهـبـقـرـلـهـمـاـسـخـنـجـعـ
 اوـسـهـهـاـنـاـتـخـيـرـمـنـهـوـمـلـهـاـعـلـمـنـاـنـلـهـلـدـلـخـاـبـبـالـسـنـهـوـلـجـزـلـامـاسـكـ
 دـلـكـمـاـذـرـيـاهـوـلـجـيـرـفـلـلـاـخـنـارـمـاـوـجـيـهـالـعـلـمـنـحـمـهـالـنـظـرـفـهـاـبـصـحـةـ
 عـزـهـاـنـقـيـالـثـلـثـهـوـلـاـرـتـيـابـوـدـلـجـيـرـلـاـوـصـلـلـاـعـبـتـانـلـيـحـقـهـمـجـزـهـفـلـيـسـ

بحسبه في البرهان لا يلزم به عمل على حاليه ولا احتجاد التي تجحب العلم بالنظر فيها على
 صر بن لحد ما العاتي استحبابه ووروده بالحذب من غير ترواط على ذلك
 ما يقيم مقامه في الافتاق والثانية حبر واحد يقترب إلى الله ما يقيم مقام
 العاتي في البرهان على صحة معتبره وارتفاع الباطل منه والعناده والتواتر
 الذي صفتاه هما ملابحات به الجماعات البالغة في المذهب والاشتراك الحدي
 ندمت العادة من جماعهم على المذهب بالافتاق مما يقترب إلى الله ما يوارد
 بالراجحه وهذا حذر يعرفه كل من روى العادات و قد يخوض في دين جماعه
 وز من ذكرناه في العدد بغير عرف شاهدهم ورويهم خارج علمهم
 بما يزيد وافق ظاهر جوهرهم و سمع من قصودهم أنهم لم يتمطأوا لمقدمة العاتي
 لهم فالشاعر يذكر العلم بما ذكرناه من حالمه دليلًا على صدقهم و رفعًا للشك
 في حبرهم وإن لم يذكر المذهب على ما ذكرناه فلما ذكرناه الواحد القاطع للعد
 وهو الذي تفترز إليه دليل ينفي الناظر فيه إلى العلم بصفته معتبره وربما كان ذلك
 جهةً من عقليه وربما كان شاهدًا من عرفه وربما كان جماعًا بغير خلاف في خلاصته
 الواحد من ذلك يتقطع به على صحة معتبره فإنه كما ذكرناه ليس بحاجة ولا موجب
 ولا عذر على حبره ويرى في تجمع الأدلة حجة من حيثياتها جماعًا وإن من حيث
 كان بها الإمام المعصوم فإذا ثبت لها أنها على قول فلا شيء مثل ذلك القول
 رقول المعموم لذاته يلزم كذلك حازك حبر عنها بما أنها جماعه باطل فاما تقطع
 بحسبه بالجماعها لهذا الرجحه وراحكم باستصحاب الحال واجبات حكم الحال
 ابتدء بالعيقين وما ثبت فلن يجوز الاستقال عنه لأبى اضطر الدليلين والاحبار

اذا اختلفت في الاظن فلن يصح حمل بعضها على الحقيقة من الدلائل اذا اردت
 اجمع بينها على الواقع ونابع حمل بعضها على الحقيقة وبعضها على المجاد
 حتى لا يتوجه ذلك في اسقاط بعضها او تبرئه من حمل بعضها على الحقيقة وبعضها
 على المجاز فلابد من صحة احداً لبعضها وناد الاخر او مصادقاً لجميع الاتهام
 الا ان يلوز الاختلاف فيها بدل عليه السخيف ذلك لا يلوز في احراز الاتهام
 على الله عليه واله ورجله اما في عليهم اللم فانهم ليس لهم تبديل شرعي
 العبد لا ينفعه قد اثبتنا ذلك ابا عبد الله جعل مسألة في اثباته وارد
 بجزء من حججه وذلك لأنه لو نزل به ذلك لما بعثناه خاذلاته لم اتفقد فيه
 كتاب سجدة المغير رحمة الله حسب ما طلبته واصحنه اصل الحجود والاعنة
 وصلوة على سيدنا محمد رسوله المنذر بمنزلته من الصلاة على الله الطاهر هيرأ
 الرغبة والاجلال

الْتَذَكِّرَةُ

بِأَصْهَوْنَ لِفَقِيرٍ

تألِيف

الإمام الشیخ المفید

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ التَّعْمَانِ بْنِ الْمَعْلَمِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، الْعَكْبَرِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ

(٢٣٦ - ٤١٣ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه ، وصلاته على خيرته المصطفين من
خلقه ، سيدنا محمد رسوله الدال بآياته على صدقه ، وعلى أهل بيته الأئمة
القائمين من بعده بحقه .

سألت أadam الله عزك أن أثبت لك جملاً من القول في أصول الفقه
ختصرة ، ليكون لك تذكرة بالمعتقد في ذلك [١ / ب] ميسرة ، وأنا أصير^(١)
إلى محبوبك^(٢) ، وانتهى إلى مرادك ومطلوبك بعون الله وحسن توفيقه .

(١) في «ب» أصیر.

(٢) في «ب» محبوبك .

إعلم أنّ أصول الاحكام الشرعية^(١) ثلاثة أشياء: كتاب الله سبحانه، وسنة نبيه صلى الله عليه وآلـه، وأقوال الأئمة الطاهرين من بعده صلوات الله عليهم وسلمـه.

والطرق الموصلة الى علم المشرع في هذه الاصول ثلاثة: أحدها: العقل، وهو السبيل الى معرفة حجية القرآن ودلائل الاخبار.

والثاني: اللسان، وهو السبيل الى المعرفة بمعنى الكلام. وثالثها: الأخبار، وهي السبيل الى اثبات أعيان الاصول من الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة عليهم السلام.

والأخبار الموصلة الى العلم بما ذكرناه ثلاثة أخبار: خبر متواتر، وخبر واحد معه قرينة تشهد بصدقه، وخبر مرسل في الاسناد يعمل به أهل الحق

(١) في «ب» الشريعة.

على الاتفاق.

ومعاني القرآن على ضربين: ظاهر، وباطن.

فالظاهر: هو المطابق لخاص العبارة عنه تحقيقاً على عادات أهل اللسان، كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يُظْلِمُونَ﴾^(١).

فالعقلاء العارفون باللسان يفهمون من ظاهر هذا اللفظ المراد. والباطن: هو ما خرج عن خاص العبارة وحقيقةها إلى وجوه الاتساع، فيحتاج العاقل في معرفة المراد من ذلك إلى الأدلة الزائدة على ظاهر الألفاظ، كقوله سبحانه: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢). فالصلوة في ظاهر اللفظ هي: الدعاء حسب المعهود بين أهل اللغة^(٣)، وهي في الحقيقة لا يصح منها القيام.

والزكاة هي: النمو عندهم بلا خلاف^(٤)، ولا يصح أيضاً فيها الاتيان، وليس المراد في الآية ظاهرها، وإنما هو أمر مشروع. فالصلوة المأمور بها فيها هي: أفعال مخصوصة مشتملة على قيام، وركوع، وسجود، وجلوس.

والزكاة المأمور بها فيها هي^[١/٢] إخراج مقدار من المال على وجه أيضاً مخصوص، وليس يفهم هذا من ظاهر القول، فهو الباطن المقصود. وأنواع أصول معاني القرآن أربعة: أحدها: الأمر وما استعير له لفظه.

(١) يونس: ٤٤.

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) انظر لسان العرب ١٤ : ٤٦٤ (مادة صلا).

(٤) المصدر السابق ١٤ : ٣٥٨ (مادة زكاء).

واثنيها: النهي وما استعمل فيه أيضاً لفظه.

وثالثها: الخبر مع ما يستوعبه لفظه.

ورابعها: التقرير وما وقع عليه لفظه.

وللأمر صور محققة في اللسان يتميز بها عن غيره في الكلام وهي قولك : «افعل» اذا ورد مرسلاً على الاطلاق ، وان كانت هذه اللفظة تستعمل في غير الامر على سبيل الاتساع والمجاز كالسؤال ، والاباحة ، والخلق والمسخ ، والتهديد .

والامر المطلق يقتضي الوجوب ، ولا يعلم انه ندب الا بدليل .

واذا علق الامر بوقت وجوب الفعل في أول الوقت ، وكذلك اطلاقه يقتضي المبادرة بالفعل والتعجيل ، ولا يجب ذلك أكثر من مرة واحدة ما لم يشهد بوجوب التكرار الدليل .

فإن تكرر الامر ، وجب تكرار الفعل ما لم ثبت حجة بأن المراد بتكراره التأكيد .

فاما الأمران اذا عطف أحدهما على الآخر ، فالواجب أن يراعى فيهما الاتفاق في الصورة والاختلاف ، فان اتفقا دل ذلك على التأكيد ، وان اختلفا كان لها حكمان .

والقول في الخبرين إذا تساويا في الصورة كالقول في الامرين .

وامتثال الامر بجز لصاحبه ، ومسقط عنه فرض ما كان وجب من الفعل عليه .

واذا ورد لفظ الامر معاقباً لذكر الحظر أفاد الاباحة دون الایجاب ، كقول الله سبحانه : «**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ**»^(١) بعد

قوله: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١).
وإذا ورد الأمر بفعل أشياء على طريق التخيير، كوروده في كفارة
اليمين، فكل واحد من تلك الأشياء واجب بشرط اختيار المأمور، وليس
واجبة على الاجتماع، ولا بالطلاق.

وما لا يتم الفعل إلّا به^[٢/ب] فهو واجب كوجوب الفعل المأمور به،
وكذلك الأمر بالسبب دليل على وجوب فعل السبب. والأمر بالمراد دليل
على وجوب فعل الإرادة.

وليس الأمر بالشيء هو بنفسه نهياً عن صدّه، ولكنه يدلّ على النهي
عنه بحسب دلالته على حظره.

ويastحالة اجتماع الفعل وتركه يقتضي صحة النبي العقلي عن ضد
ما أمر به.

وإذا ورد الأمر بلفظ المذكور مثل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٣) و
(يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُسْلِمُونَ) وشبّهه فهو متوجه بظاهره إلى الرجال دون
النساء، ولا يدخل تحته شيء من الإناث إلّا بدليل سواه.

وأمّا تغليب المذكور على المؤنث فإنها يكون بعد جمعهما بلفظهما على
التصریح، ثم يعبر عنها من بعد^(٤) بلفظ المذكور. ومتنى لم يجر للمؤنث ذكر
بها يخصّه من اللفظ، فليس يقع العلم عند ورود لفظ المذكور بأن فيه
تغليباً، إلّا أن يثبت أنّ المتكلّم قصد الإناث والذكور معاً بدليل.

فاما الناس، فكلمة تعم الذكور والإناث.

وأمّا القوم، فكلمة تعم الذكور دون الإناث.

(١) الجمعة: ٩.

(٢) البقرة: ٤٠.

(٣) في «ب» بعده.

وإذا ورد الامر مقيداً بصفة ينحصّ بها بعض المكلفين فهو مقصور على ذي الصفة، غير متعدية الى غيره إلّا بدليل، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْرُّ قُمْ فَأَنذِرْ﴾^(١).

وإذا ورد بصفةٍ تتعدى المذكور الى غيره من المكلفين كان متوجهاً الى سائرهم على العموم إلّا ما خصّه^(٢) الدليل، قوله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعَذْتَهُنَّ﴾^(٣).

والامر بالشيء لا يكون إلّا قبله لاستحالة تعلق الامر بالوجود.

والامر متوجه الى الطفل بشرط البلوغ، وكذلك الأمر للمعدوم بشرط وجوده وعقله الخطاب، ويصبح أيضاً متوجهاً الى من يعلم من حاله انه يعجز في المستقبل عمّا امر به، أو يحال بينه وبينه، أو يخترم دونه، لما يجوز في ذلك من مصلحة المأمور في اعتقاده فعل ما امر به، واللطف له في [١/٢] استحقاقه الشواب على نيته، وامكان استصلاح غيره من المكلفين بأمره.

فاما خطاب المعدوم والجهادات والاموات فمحال.

والامر أمر [لعينه وبنفسه]^(٤)، فاما النهي فله صورة في اللسان محققة يتميز بها عن غيره، وهي قولك: (لا تفعل) اذا ورد مطلقاً.

والنهي في الحقيقة لا يكون منك إلّا لمن دونك كالامر.

والنهي موجب للترك المستدام ما لم يكن شرط ينحصّه^(٥) بحال أو زمان.

(١) المدّر: ١.

(٢) في «ب» خصّه.

(٣) الطلاق: ١.

(٤) في «ب» بعينه ونفسه.

(٥) في «ب» ينحصّه.

وأما الخبر فهو ما أمكن فيه الصدق والكذب، وله صيغة مبنية ينفصل بها عما يخالفه في معناه . وقد تستعار صيغته فيما ليس بخبرٍ كما يستعار غيرهما من صيغ الحقائق فيها سواه على وجه الاتساع والمجاز . قال الله عز وجل : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١) فهو لفظ بصيغة الخبر، والمراد به الأمر بأن يومَنْ من دخله .

والعام في معنى الكلام : ما أفاد لفظه اثنين فما زاد .
والخاص : ما أفاد واحداً دون ما سواه ، لأن أصل الخصوص التوحيد ، وأصل العلوم الاجتماع .

وقد يُعبر عن كل واحد منها بلفظ الآخر تشبهاً^(٢) وتجوزاً قال الله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٣) فعبر عن نفسه سبحانه وهو واحد بلفظ الجمع . وقال سبحانه : ﴿الَّذِينَ قَالُوا هُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعْتُمْ كُمْ فَإِنَّهُمْ فَرَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ﴾^(٤) .
وكان سبب نزول هذه الآية أن رجلاً قال لأمير المؤمنين عليه السلام قبيل^(٥) وقعة أحد : إنَّ أبا سفيان قد جمع لكم الجموع ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : حسبنا الله ونعم الوكيل .

فأما اللّفظ الخاص المعرب به عن العام فهو قوله عز وجل : ﴿وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا﴾^(٦) وإنما أراد الملائكة . قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الْأَنْسَانُ مَا غَرَّكَ

(١) آل عمران : ٩٧.

(٢) في «أ» تشبهاً.

(٣) الحجر : ٩.

(٤) آل عمران : ١٧٣.

(٥) في «ب» قبل .

(٦) الحاقة : ١٧.

وكل لفظ أفاد من الجمع ما دون استيعاب الجنس فهو عام في الحقيقة، خاص بالاضافة^(٢) كقوله عز وجل: «فتحنا عليهم أبواب كل شيء»^(٣) ولم يفتح عليهم أبواب الجنان ولا أبواب النار. قوله: «ثم أجعل على كل جبل منها جزءاً»^(٤) وإنما أراد بعض الجبال. وكقول القائل: جائنا فلان بكل عجيبة، والامثال في ذلك كثيرة، وهو كله عام في اللفظ، خاص بقصوره^(٥) عن الاستيعاب.

فأما العموم المستوعب للجنس: فهو ما أفاد من القول نهاية ما دخل تحته، وصح للعبارة عنه في اللسان. قال الله عز وجل: «والله بكل شيء على عينه»^(٦) وقال سبحانه: «كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام»^(٧).

فأما الالفاظ المنسوبة الى الاشتراك فهي على انحاء:

فمنها ما هو مبني لمعنى سائغ في أنواع مختلفات، كاسم شيء على التنكير، فهو وان كان في اللغة موضوعاً للموجود دون العدوم، فهو يعم الجواهر والاجسام والاعراض، غير ان لكل ما شمله مما عدناه إسماً على التفصيل، مبنيات يخص كل اسم منها نوعه دون ما سواه.

ومنها: رجل، وانسان، وهيئه ونحو ذلك، فإنه يقع على كل اسم من

(١) الانفطار: ٦.

(٢) الانعام: ٤٤.

(٣) البقرة: ٢٦٠.

(٤) في «ب» مقصورة.

(٥) البقرة: ٢٨٢.

(٦) الرحمن: ٢٧.

هذه الأسماء على أنواع في الصور والهياط، وهو موضوع في الأصل لمعنى يعمّ ويشمل جميع ما في معناه.

ومن الألفاظ المشتركة ضرب آخر، وهو قوله: (عين) وقوع هذه اللفظة على جارحة البصر، وعين الماء، والذهب، وجيد الأشياء، وصاحب الخير، وميّل الميزان وغير ذلك.

فهذه اللفظة [لمجردتها غير مبنية]^(١) لشيء مما عدناه، وإنما هي بعض المبني وقامة وجود الإضافة أو ما يقوم مقامها من الصفة المخصوصة. وإذا ورد اللفظ وكان مخصوصاً بدليل فهو على العموم فيما يقع تحته مما عدا المخصوص، ويقال انه عام على المجاز لأنّه منقول عنّا بني له من الاستيعاب إلى ما دونه من المخصوص^(٢).

وحقيقة المجاز، هي وضع اللفظ على غير ما بني له في اللسان، فلذلك قلنا انه مجاز.

وإذا ورد لفظان عامّان كل واحد منها يرفع حكم صاحبه^(٣) ولم يُعرف المتقدم منها من المتأخر، فيقال: ان أحدهما منسوخ والأخر ناسخ، وجب فيها الوقف، ولم يجز القضاء بأحدهما على الآخر إلا أن يحضر دليل. وذلك كقوله سبحانه: «والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصية لازواجهم متاعاً إلى الحول غير اخراج»^(٤) وهذا عموم في جميع الأزواج المختلفات^(٤) بعد الوفاة. وقوله: «والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً

(١) في «ب» بمجردتها غير مبنية.

(٢) في «ب» المخصوص.

(٣) البقرة: ٢٤٠.

(٤) في «ب» المختلفات.

متنافيان، فلولا أن العلم قد أحاط بتقديم أحداهم فوجب القضاء بالتأخرة الثانية منها لكان الصواب هو الوقف عن^(٢) الحكم بشيء منها. وكذلك اذا ورد حكمان في قضية واحدة، أحدهما خاص والآخر عام، ولم يعرف المتقدم من المتأخر منها ولم يمكن الجمع بينها وجوب الوقف^(٣) فيها. مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «لا نكاح إلا بولي»^(٤) والرواية عنه من قوله: «ليس للولي مع البنت أمر»^(٥) وهذا يخص الاول وفي الامكان أن يقضى عليه في الاول، وكل واحد منها يجوز أن يكون الناسخ للآخر، فعدلنا عنها جميعاً لعدم الدلالة على القاضي منها وصرنا الى ظاهر قوله عز وجل: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء»^(٦) قوله: « وأنكحوا الا يامى منكم»^(٧) في اباحة النكاح بغير اشتراط ولئلا على الاطلاق.

وإذا ورد لفظ [عام في حكمه]^(٨)، وكان معه لفظ خاص في ذلك الحكم بعينه وجوب القضاء بالخاص، وليس هذا مثل الأول. ومثاله قول

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) في «ب» دون.

(٣) في «ب» التوقف.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٤: ٣٩٤ و ٤١٣ و ٤١٨ و ٤١٢، وسنن الدارقطني ٣: ٢٢١ / الحديث ١١ - ٢٥، صدر الحديث.

(٥) رواه النسائي في سنته ٦: ٨٥ وأبو داود في سنته أيضاً ٢: ٢٣٣ الحديث ٢١٠٠ عن ابن عباس ولفظه: «ليس للولي مع الشيب أمر، والبيتية تستأمر، وصمتها إقرارها».

(٦) النساء: ٣.

(٧) النور: ٣٢.

(٨) في «ب» في حكم.

الله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لفِرْوَجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانِهِمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين﴾^(١). وهذا عام في ارتفاع اللوم عن وطء الأزواج على كل حال.

والخصوص قوله سبحانه : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذِى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٢). فلو قضينا بعموم الآية الأولى ارتفع حكم آية [٤/ب] المحيض بأسره .
وإذا قضينا بها في الثانية من الخصوص لم يرتفع حكم الأولى العام من كل الوجوه .

فوجب القضاء بآية التخصيص منها ليصح العمل على ما بيناه بها .

وإذا سبق التخصيص اللفظ العام ، أو ورد مقارناً له فلا يجوز القول بأنه ناسخ لحكمه ، لأن العموم لم يثبت ، فيستقر له حكم ، وإنما خرج إلى الوجود مخصوصاً فأوجب في الحكم الخصوص . والنسخ أنها هورفع موجود لو ترك لأوجب حكمها في المستقبل .

والذي يخص اللفظ العام لا يخرج منه شيئاً دخل تحته وإنما يدل على أن المتكلم به أراد به الخصوص ولم يقصد به إلى ما بني في اللفظ له في العموم كما يدل^(٣) الدليل على أن التجوز^(٤) لم يرد من المعنى ما بني له الاسم ، وإنما أراد غيره ، وقصد إلى وضعه على غير ما بني له في الأصل ،

(١) المؤمنون : ٦ - ٥ .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من «ب» .

(٤) في «ب» التجوز .

وليس يخص العموم إلا دليل العقل والقرآن أو^(١) السنة الثابتة.

فأما القياس والرأي : فإنها عندنا في الشريعة ساقطان لا يشمران
علمًا ، ولا يخسان عاماً ، ولا يعممان خاصاً ، ولا يدللان على حقيقة .

ولا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد ، لانه لا يوجد علمًا ولا
عملًا ، وإنما يخصه من الأخبار ما انقطع العذر بصححته عن النبي صلى الله
عليه وآله وعن أحد الأئمة عليهم السلام ، وليس يصح في النظر دعوى
العموم بذكر الفعل وإنما يصح ذلك في الكلام المبني والصور منه
المخصوصة ، فمن تعلق بعموم الفعل فقد خالف العقول ، وذلك انه اذا
روي أن النبي صلى الله عليه وآله أحرم ، لم يجب الحكم بذلك على أنه
أحرم بكل نوع من أنواع الحج ، من افراد ، وقرآن ، وقمع ، وإنما يصح
الاحرام بنوع منها واحد .

واذا ثبت الخبر عنه عليه وآله السلام انه قال : لا ينكح المحرم ،
وجب عموم حظر النكاح على جميع المحرمين مع اختلافهم فيما أحربوا به
من افراد ، وقرآن ، وقمع ، أو عمرة مبتولة .

وفحوى الخطاب : هو ما فهم منه^[١/٥] المعنى وان لم يكن نصاً صريحاً
فيه بمعقول عادة أهل اللسان في ذلك ، كقول الله عز وجل : « ولا تقل
لهمَا أَفْ وَلَا تنْهِرْهُمَا »^(٢) فقد فهم من هذه الجملة ما تضمنه [نصها]
بصريحه^(٣) ، وما دلّ عليه يعرف أهل اللسان من الزجر عن الاستخفاف
بالوالدين الزائد على قول القائل لهم (أف) وما تعاظم عن انتهارهما من
القول وما أشبه ذلك من الفعل وان لم يكن النصّ تضمن ذلك على

(١) في «ب» و.

(٢) الاسراء : ٢٣ .

(٣) في «ب» نصاً صريحاً .

التفصيل والتصريح ، وكقولهم : لا تبخس فلاناً من حقه حبة واحدة ، وما يدل ذلك عليه بحسب العرف بينهم والعادة من النبي عن جميع البخس الزائد على الحبة ، والامثلة في ذلك كثيرة .

فأماماً دليل الخطاب ، فهو أن الحكم اذا علق ببعض صفات المسمى في الذكر دل ذلك على أن ما خالفه في الصفة مما هو داخل تحت الاسم ، بخلاف ذلك الحكم إلا أن يقوم دليل على وفاته فيه ، كقول النبي صلى الله عليه وآله : «في سائمة الأبل الزكاة»^(١) ، فتخصيصه السائمة بالزكاة دليل على أن العاملة ليس فيها زكاة .

ويجوز تأخير بيان المراد من القول المجمل اذا كان في ذلك لطف للعباد ، وليس ذلك من المحال ، وقد أمر الله تعالى قوم موسى أن يذبحوا بقرة ، وكان مراده أن تكون على صفة مخصوصة ، ولم يقع البيان مع قوله : «ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة»^(٢) بل تأخر عن ذلك ، وانكشف لهم عند السؤال بحسب ما اقتضاه لهم الصلاح .

وليس ينافي تأخير البيان القول بأن الامر على الفور والبدار ، وذاك ان تأخير البيان عن الامر الموقت بمستقبل من الزمان إما بمجرد لفظ يفيد ذلك ، أو قرينة من برهان ، هو غير الامر المطلق العربي من القرائن الذي قلنا^(٣) انه يقتضي الفور والبدار .

ولا يجوز تأخير بيان العموم ، لأن العموم موجب بمجرده

(١) حكى ابن حزم في المثلج ٦ : ٤٦ (كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال : وقد جاء في بعض الآثار «في سائمة الأبل» .

(٢) البقرة : ٦٧ .

(٣) في «ب» ظناً .

الاستيعاب ، فمتى أطلقه الحكيم ومراده التخصيص ولم يبين ذلك ، فقد أتى بألغاز ، وليس هذا كتأخير بيان المجمل من الكلام وبينها فرقان^(١) .
والآلفاظ^[٥/ب] المنكرة^(٢) موضوعة في أصل اللغة للجنس دون التعين ، فإذا ورد الامر بفعل يتعلق بنكرة ، وجب ايقاعه على ما يستحق بمعناه سمة الجنس ، سوى ما زاد عليه فمن ذلك ما يفيد أقل ما يدخل تحت الجنس ، كقول القائل لغيره : تصدق بدرهم ، فامثال هذا الامر أن يتصدق بدرهم كائناً ما كان من الدرام .

. وليس النبي بالنكرة كالامر بها ، لأن الأمر هاهنا يقتضي التخصيص ، والنبي يقتضي العموم . ولو قال النبي صلى الله عليه وآله لأحد أصحابه : «لا تذخرن درهماً ولا ديناراً» لا يقتضي ذلك ألا يذخر منها شيئاً . ولو قال له : «تصدق بدرهم ودينار» لأفاد ذلك أن يتصدق بها ، ولم يلزمه أن يتجاوزهما .

وليس القول بأن الامر بالنكرة يقتضي أن يفعل أي واحد كان من الجنسين بمفسد ما تقدم من القول في تأثير البيان عن قوم موسى عليه السلام لما أمروا بذبح بقرة بلفظ التنكير ، لأن حالهم تقتضي أن مع الامر لهم بذبحها قد كانت لهم قرينة اقتضت التوقف والسؤال ، وسؤاهم ذلك^(٣) على ذلك .

ولو تعرّى الأمر من القرينة لكان مجرد وروده بالتنكير يقتضي الامتثال في أي واحد كان من الجنسين .

ومن هذا الباب أن يرد الأمر بلفظ الثنوية والتنكير ، كقوله : «إعط

(١) في «ب» فرق .

(٢) في «ب» والاسماء النكرة .

(٣) في «ب» دال .

فلاناً درهين» فالواجب الامتثال في أي درهين كانا على معنى ما تقدم من القول.

ومنه أن يرد الامر بلفظ الجمع المنكَر كقوله: «تصدق بدراهم» فليس يفيد ذلك أكثر من أقل العموم وهو ثلاثة، ما لم يقع التبيين. واعلم أن العموم على ثلاثة أضرب:

فضرب: هو أصل الجمع المفيد لاثنين فما زاد، وذلك لا يكون إلا فيما اختصت عبارة الاثنين به في العدد، فهو عموم من حيث الجمع. والضرب الثاني: ما عُبِّر عنه بلفظ الجمع المنكَر، كقولك: «درهم ودنانير» فذلك لا يصح في أقل من ثلاثة.

والضرب الثالث: ما حصل منه^(١) علامه الاستيعاب من [٦/٦] التعريف بالألف واللام، ويفيد الموضعية للشرط والجزاء، فمتى قال لعبدة: عظيم العلماء، فقد وجب عليه تعظيم جميعهم، وإذا قال: «من دخل داري أكرمه»^(٢) وجب عليه اكرام جميع الداخلين داره.

والاسماء الظاهرة: ما استغنت في حقائقها عن مقدمة لها. والمكتنية: ما لم يصح الابتداء بها، وحكم الكناية في العموم والخصوص حكم ما تقدمها.

والكناية، والعطف، والاستثناء اذا أعقب جُلُّا فهو راجع الى جميعها، إلا أن يكون هناك دليل يُقصّرها على شيء منها.

وما ورد عن الله سبحانه، وعن رسوله صلى الله عليه وآله، وعن الأئمة الراشدين عليهم السلام من بعده على سبب، أو كان جواباً عن

(١) في «ب» فيه.

(٢) في «ب» أكرمه.

سؤال، فإنه يكون محكماً له بصورة لفظه دون القصر له على السبب المخرج له عن حكم ظاهره.

وليس وروده على الاسباب بمنافٍ لحمله على حقيقته في الخطاب في عقلٍ ولا عرف ولا لسان، وإنما يجب صرفه عن ظاهره لقيام دلالة تمنع من ذلك مع^(١) التضاد.

والحقائق والمجازات إنما هي في الالفاظ والعبارات دون المعاني المطلوبات.

والحقيقة من الكلام: ما يطابق المعنى الموضوع له في أصل اللسان.

والمجاز منه: ما عَبَرَ عن غير معناه في الأصل تشبيهاً واستعارة لغرض من الأغراض، وعلى وجه الإيجاز والاختصار. ووصف الكلام بالظاهر، وتعلق الحكم به، إنما يقصد به إلى الحقيقة منه، والحكم بالاستعارة فيه إنما يراد به المجاز.

وكذلك القول في التأويل والباطن إنما يقصد به إلى العبارة عن مجاز القول واستعاراته حسب ما ذكرناه.

والحكم على الكلام بأنه حقيقة أو مجاز، لا يجوز إلا بدليل يوجب اليقين، ولا يسلك فيه طريق الظنون. والعلم بذلك من وجهين: أحدهما: الاجماع من أهل اللسان.

والآخر: الدليل [٦/ب] المثمر للبيان.

فاما إطلاق بعض أهل اللغة، أو بعض أهل الاسلام من ليس بحجة في المقال والفعال، فإنه لا يعتمد في اثبات حقيقة الكلام.

(١) في «ب» من.

ومتى^(١) التبس اللفظ فلم يقم دليل على حقيقة فيه أو مجاز، وجب الوقف لعدم البرهان.

وليس بمصيبة من ادعى أن جميع القرآن على المجاز، وظاهر اللغة يكذبه. ودلائل العقول والعادات تشهد بأن جمهوره على حقيقة كلام أهل اللسان. ولا بمصيبة أيضاً من زعم أنه لا يدخله المجاز، وقد خصم في ذلك قوله سبحانه: «فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض»^(٢) وغيره من الآيات. والواجب أن يقال: أن منه حقيقة، ومنه مجاز.

فأما القول في الحظر والاباحة فهو أن العقول لا مجال لها في العلم باباحة ما يجوز ورود السمع فيها ببابحته، ولا يحظر ما يجوز وروده فيها بحظره، ولكن العقل لم ينفك قطّ من السمع [باباحة وحظره]^(٣) ولو أجبر الله تعالى العقلاً حالاً واحدة من سمع، لكان قد اضطرّهم إلى مواجهة ما يصبح في عقولهم من استباحة، ما لا سبيل لهم إلى العلم ببابحته من حظره، وأجلأهم إلى الحيرة التي لا يليق بحكمته.

وليس عندنا للقياس والرأي مجال في استخراج الأحكام الشرعية، ولا يعرف من جهتها شيء من الصواب، ومن اعتمدتها في المشرعات فهو على ضلال.

والعقل تجوز نسخ الكتاب بالكتاب، والسنّة بالسنّة، والكتاب بالسنّة، والسنّة بالكتاب. غير أن السمع ورد بأن الله تعالى لا ينسخ كلامه بغير كلامه بقوله: «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها»^(٤)

(١) في «ب» فمتى.

(٢) الكهف: ٧٧.

(٣) في «ب» ببابحته وحظره.

(٤) البقرة: ١٠٦.

فعلمنا أنه لا ينسخ الكتاب بالسنة . وأجزنا ما سوى ذلك مما ذكرناه .
والحججة في الاخبار ما أوجبه العلم من جهة النظر فيها بصحة مخبرها
ونفي الشك فيه والارتياب ، وكل خبر لا يوصل بالاعتبار الى صحة مخبره ،
فليس [١/٧] بحجة في الدين ، ولا يلزم به عمل على حال .

والاخبار التي يجب العلم بالنظر فيها على ضربين :
أحدهما : التواتر المستحيل وروده بالكذب من غير تواطؤ على ذلك ،
أو ما يقوم مقامه في الاتفاق .

والثاني : خبر واحد يقترن اليه ما يقوم مقام التواتر في البرهان على
صحة مخبره وارتفاع الباطل منه والفساد .

والتواء الذي وصفناه هو ما جاءت به الجماعات البالغة في الكثرة
والانتشار الى حدٍ قد منعت العادة في اجتماعهم على الكذب بالاتفاق كما
يتفق لاثنين ان يتواردا بالارجاف . وهذا حدٌ يعرفه كل من عرف العادات .
وقد يجوز أن ترد جماعة دون من ذكرناه في العدد ، بخبرٍ يعرف من
شاهدتهم بروايتهم^(١) ومخارج كلامهم ، وما يبدوا في ظاهر وجوههم ، وبين
من قصودهم إنهم لم يتواطئوا ، لتعذر التعارف بينهم والتشاور ، فيكون
العلم بما ذكرناه من حالهم دليلاً على صدقهم ، ودافعاً للاشكال في
خبرهم ، وان لم يكونوا من^(٢) الكثرة على ما قدمناه .

فاما خبر الواحد القاطع للعذر ، فهو الذي يقترن اليه دليل يفضي
بالناظر فيه الى العلم بصحة مخبره ، وربما كان الدليل حجة من عقل ، وربما
كان شاهداً من عرف ، وربما كان اجماعاً بغير خلف فمتى خلا خبر الواحد
من دلالة يقطع بها على صحة مخبره ، فإنه كما قدمناه ليس بحجة ، ولا

(١) في الأصل : بروايتهم .

(٢) في «ب» في .

موجب علىًّا ولا عملاً على كل وجه.

وليس في اجماع الأمة حجة من حيث كان اجماعاً، ولكن من حيث كان فيها الإمام المعصوم، فإذا ثبت أنها كلها على قول، فلا شبهة في أن ذلك القول هو قول المعصوم، إذ لو لم يكن كذلك، كان الخبر عنها بأنها مجعمة باطل، فلا^(١) تصح الحجة بجماعتها لهذا الوجه.

والحكم باستصحاب الحال واجب، لأن حكم الحال ثابت باليقين، وما ثبت فلن يجوز الانتقال عنه إلا بواضح الدليل.

والأخبار^[٧/ب] إذا اختلفت في الألفاظ، فلن يصح حمل جميعها على الحقيقة من الكلام، إذا أريد الجمع بينها على الوفاق. وإنما يصح حمل بعضها على الحقيقة وبعضها على المجاز، حتى لا يقدح ذلك في اسقاط بعضها [ومتنى لم يمكن حمل بعضها]^(٢) على الحقيقة وبعضها على المجاز، فلا بد من صحة أحد البعضين وفساد الأخرى أو فساد الجميع.

اللهم إلا أن يكون الاختلاف فيها يدل عليه^(٣) النسخ، فذلك لا يكون إلا في أخبار النبي صلى الله عليه وآله دون أخبار الأئمة عليهم السلام، فإنهم ليس لهم^(٤) تبديل شيء من العبادات ولا نسخ^(٥).

(١) في «ب» فأنما.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من «ب».

(٣) في «ب» على.

(٤) في «ب» لهم.

(٥) وقد ذيل هذه الرسالة الشيخ الكراجي بقوله: «قد أثبت لك أيدك الله جل ما سألت في اثباته وأوردته مجردأ من حججه ودلائله، ليكون تذكرة لك بالمعتقد كما ذكرت، ولم أتعذر فيه مضمون كتاب شيخنا المقيد رحمه الله حسب ما طلبت. والحمد لله أهل الجود والفضائل، وصلاته على سيدنا محمد رسوله المنقذ بهدايته من الضلال وعلى آله الطاهرين أولي الرفعة والجلال».

